احد المتخاصمين الى امر ضروري القبول بحيث لا يمكن منعه اصلا
فينقطع الكلام ويحصل حينئذ الالزام والافحام فتامل واتاكي
غصبا لان السايل اذا كان في منع المقدمة لا يكون معارضا بل يكون
مناقضا فالمعارضة منصب الغير وقد غصب السايل ذلك المنصب
وقيل لان التعليل قبل اثبات المقدمة الممنوعة حق المعلل
وليس للسايل الا المنع المجرد او المنع مع السند والمطالبة على
تصحيح النقل ليتبين صحة الدليل او فساده وينقطع البحث فلو
تعرض للاستدلال فقد غصب منصب المعلل كما اذا قال المعلل
الزكاة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص وهو قوله عليه
الصلاة والسلام ادوا زكاة اموالكم وكلما هو متناول النص فهو
مراد فيكون الحلي مرادا فيقول السايل لانسلم ان الحلي مراد بل
هو غير مراد اذ لو كان مرادا لثبت الحكم فيه لكنه غير ثابت لقوله
عليه الصلاة والسلام لا زكاة في الحلي وينبغي ان يعلم السايل
اذا غصب منصب المعلل على الوجه المذكور فالاحسن في توجيه
البحث والمناظرة ان لا يطعنه المعلل في ذلك او يتعرض له
بان يمنع مقدمة من مقدمات دليله لانه لا يلزم من شيء
من ذلك ما يجب عليه من اثبات المقدمة الممنوعة فلا وجه
لاشتغاله بهما فاللايق بحاله ان يثبت تلك المقدمة اولا
ثم يتعرض لدليله لانه يكون حينئذ معارضا الدليل المثبت

لتلك

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

لتلك المقدمة التي منعها السايل تكميل نقل عن
الامام الهمذاني انه كان يسمع الغصب ويقول ان عدم سماعه
لا يجدي نفعا فان السايل قد يكون ذهنيا فيخرج ما قاله
عن صورة الغصب بادنى تغيير مثلا في المثال المذكور انفا اذا
قال لانسلم ان الحلي مراد بل هو غير مراد اذ لو كان مرادا لثبت
الحكم فيه لكنه غير ثابت لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة
في الحلي فان قال المعلل هذا غصب وهو غير مسموع فيقول السايل
هكذا الحلي غير مراد اذ لو كان مرادا منه لكان مرادا من جميع لوازم
الارادة كالحكم في صورة النزاع والجرح بعدم الارادة لكن جميع اللوازم
منتفية لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في الحلي فحينئذ يكون
قياسا استثنائيا واجب السمع واذا كان كذلك يكون الغصب
مسموعا وقد اورد عليه بحث من وجهين احدهما انما هو
ان ما هو باطل فالاصل لا يجاب عنه وما لا يتوقع الا من
البعض في بعض الاحيان لا يترك الاصل لاجله وثانيهما ان
الجواب عن الغصب لا يخلو اما ان يكون جوابا عن نفس الغصب وهو
باطل لان الغصب باطل بالاتفاق والباطل لا يستحق الجواب
اصلا او يكون جوابا عن الغصب هذا ثم لما فرغت من بيان
وظايف السايل شرعت في بيان وظايف المعلل فقلت

عما يقال بعد المنع
وهو ايضا غير نافع
ايضا لانه لا يكون
جوابا ع

• هذا وان مورد الدليل وهو الذي يدعى بزعم التعليل

Copyright (c) King Saud University